

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
5653	نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. ظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.....	الاستعمالات المشروعة للقب الهندي. ظهير شريف رقم 1.21.59 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقب الهندي.....
5661	ميثاق المرافق العمومية. ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.....	الوكالة الوطنية للمياه والغابات. - إحداث. ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.....
5666	شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - سن مقتضيات خاصة لاقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية. ظهير شريف رقم 1.21.70 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.....	الحالة المدنية. ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.....

صفحة	صفحة
5678	5669
5680	5671

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات  
الخاصان بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص  
غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

ظهر شريف رقم 1.21.79 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)  
بتنفيذ القانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق  
بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين  
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا  
خاصا.

ظهر شريف رقم 1.21.80 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)  
بتنفيذ القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث  
نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص  
غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

سن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين  
سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة  
الخاص.

ظهر شريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)  
بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض  
الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك  
الدولة الخاص بغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277  
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون  
يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك  
الدولة الخاص.

شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات  
المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ظهر شريف رقم 1.21.75 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)  
بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق  
بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التوصية بالأسهم  
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

## نصوص عامة

الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسائها واستعمالها والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

## المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- القنب الهندي :

• نبتة القنب الهندي : أي نبتة من جنس القنب ؛

• الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أي كانت تسميتها.

- راتينج القنب الهندي : الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛

- المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛

- الغرض الصناعي : كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلانية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.

## المادة 3

لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» :

- زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛

- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛

- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛

- استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛

- تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛

ظهير شريف رقم 1.21.59 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسائها واستعمالها، كما وقع تغييره وتتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف

## المادة 8

يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية ؛
- استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.
- يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :
- المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛
- المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 9

إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كلياً أو جزئياً، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.

تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.

## المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع الشركات أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم للقيام بتصنيع وتحويل أو تصدير القنب الهندي ومنتجاته، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الهيئات المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة، تجتمع بدعوة من الوكالة، وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والهيئات المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.

- نقل القنب الهندي ومنتجاته؛

- تسويق القنب الهندي ومنتجاته ؛

- تصدير القنب الهندي ومنتجاته ؛

- استيراد منتجات القنب الهندي.

## الباب الثاني

## زراعة وإنتاج القنب الهندي

## المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال مشاتله إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.

## المادة 5

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

## المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية.

## المادة 7

يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- التوفر على الجنسية المغربية ؛

- بلوغ سن الرشد القانوني ؛

- السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض مؤسسة طبقاً للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره؛

- أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلًا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.

## الباب الرابع

## تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

## المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية:

- أن يكون مؤسساً في شكل شركة أو شخص اعتباري آخر خاضعين للقانون المغربي؛

- أن تتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛

- أن يكون حاصلًا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

## المادة 15

يجب على الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم بالتحويل والتصنيع، أن يتوفروا على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاوانيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

## المادة 16

يجب على الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم بتحويل وتصنيع أو نقل القنب الهندي ومنتجاته، احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقاً للمعايير المعمول بها؛

- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛

- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛

- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات؛

## المادة 11

يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى الشركات أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم للقيام بتحويل وتصنيع أو تصدير القنب الهندي ومنتجاته، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والأمن لهذه المحاصيل من التعاوانيات إلى الهيئات المذكورة غير مستوفاة.

## الباب الثالث

## إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

## وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

## المادة 12

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

## المادة 13

يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الهندي وشتائله ورخص استيرادها:

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذكورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتائل القنب الهندي طبقاً للمعايير المعمول بها؛

- استعمال أو استيراد بذور وشتائل معتمدة من لدن الوكالة طبقاً للمادة 8 أعلاه؛

- التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي.

يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي.

لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسساً في شكل شركة أو شخص اعتباري آخر خاضعين للقانون المغربي ؛

- أن تتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛

- أن يكون حاصلًا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

#### المادة 22

يجب على الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يمارسون أنشطة التسويق أو التصدير أو الاستيراد أن يتوفروا على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، কিفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

#### المادة 23

يجب على الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يمارسون أنشطة التسويق أو التصدير أو الاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي :

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقاً للمعايير المعمول بها ؛

- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء ؛

- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛

- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- طريقة توضيب المنتج والمحافظة على جودته.

- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- طريقة توضيب المنتج والمحافظة على جودته ؛

- المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

#### المادة 17

باستثناء المنتجات الدوائية والصيدلانية، يمنع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 18

يجب نقل منتجات القنب الهندي، مهما كانت وجهتها، في تليف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتجات أخرى، ويجب عنونها طبقاً لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

#### الباب الخامس

### تسويق وتصدير القنب الهندي

#### ومنتجاته واستيرادها

#### المادة 19

لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلانية وصناعية.

#### المادة 20

يخضع تسويق وتصدير واستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلانية غير الدوائية التي تتضمن مركبات من القنب الهندي لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، ما لم تتناف مع أحكام القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

#### المادة 21

استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

## الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها  
وحالات رفضها وسحبها

## المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.

## المادة 25

تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كفاءات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.

## المادة 26

يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية :

- إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير صحيحة ؛
- إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛
- إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

## المادة 27

تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.

## المادة 28

يجب أن يبلغ للوكالة كل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخص المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

## المادة 29

يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير .

غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به، يمكن للوكالة أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات.

## المادة 30

يتم سحب الرخصة في الحالات التالية :

- 1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛
- 2 - بمبادرة من لدن الوكالة :
- في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛
- إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛
- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛
- في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛
- في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛
- في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي :

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقاً لأحكام هذا القانون ؛
- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛
- مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذاً للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة ؛
- مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأيير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛
- الإسهام في حماية المنتج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛
- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛
- إعداد دفاتر للتحميلات ودلائل للممارسات الفضلى ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛
- التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتماداً على مقارنة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون ؛
- إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛

لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظات داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصله بالإنذار.

ويتربط على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.

## الباب السابع

### الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة

#### المتعلقة بالقنب الهندي

##### الفرع الأول

#### الإحداث والتسمية والغرض

##### المادة 31

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

##### المادة 32

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

##### المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.



## المادة 37

- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :
- إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجيهات التي تحددها الحكومة ؛
  - تحديد برنامج عمل الوكالة ؛
  - المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنات الهيكلية المركزية واللامركزية واختصاصاتها ؛
  - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني للمستخدمين ؛
  - وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل ؛
  - تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيار ؛
  - حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
  - المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج ؛
  - المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة ؛
  - اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
  - اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانات كل هيئة خاضعة للقانون الخاص الممنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.
  - يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

## المادة 38

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وذلك :
- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختصة ؛
  - قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

- اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛
- الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛
- القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية ؛
- الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه ؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.

## الفرع الثاني

## أجهزة الإدارة والتسيير

## المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

## المادة 35

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

## المادة 36

تتألف العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاوله العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص، وكذا مع صفة شريك أو مساهم أو عضو في إحدى الهيئات طالبة الترخيص، طبقا لهذا القانون.

## المادة 41

استثناء من أحكام البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، تمنح الرخص وتجدد وتسحب من قبل لجنة يحدثها لهذا الغرض مجلس إدارة الوكالة ويحدد تأليفها وكيفية سيرها، إذا كان طالب أو صاحب الرخصة أحد أزواج أو أولاد أو أقارب أحد أعضاء المجلس أو أحد مستخدمي الوكالة أو الموظفين أو المستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها، إلى غاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الوكالة أو لمستخدميها أو للموظفين أو للمستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها الذين تربطهم صلة قرابة، كما هي محددة أعلاه، بطالب الرخصة أو الشخص المعني بتجديدها أو سحبها، حضور اجتماعات اللجنة المذكورة.

## الفرع الثالث

## ميزانية الوكالة

## المادة 42

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي :

## 1- في الموارد :

- عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية ؛
- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

## 2- في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع أيضا كلما اقتضت الضرورة ذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه، يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، ويحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

## المادة 40

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يتولى ما يلي :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وتسوية القضايا التي يفوضها إليه المجلس المذكور ؛
- منح وتجديد وسحب جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة ؛
- تسيير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها ؛
- إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون ؛
- تمثيل الوكالة إزاء جميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية ؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويطلع مجلس الإدارة على ذلك ؛
- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري ؛
- حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين أو إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

## الفرع الثاني

## عنوانة منتجات القنب الهندي وتلفيفها

## المادة 46

يجب أن يتضمن كل منتج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنوانته البيانات التالية :

- رقم الرخصة أو الرخص ؛

- اسم المادة المستعملة وبيان كميتها ؛

- اسم المرسل والمرسل إليه.

يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلتصق هذه البيانات على المنتج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنوانة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقاً لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتج المعني.

## المادة 47

يثبت وضع علامة « منتج القنب الهندي » أو الرمز الخاص به المحدد بنص تنظيمي على أي منتج تم الحصول عليه طبقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة 48

يمنع استعمال العلامة أو الرمز المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل التعريف بأي منتج أو إشهارة، إذا لم يتم الحصول على المنتج المذكور وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

## الباب التاسع

## البحث عن المخالفات وإثباتها

## والعقوبات وأحكام ختامية

## المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعيّنين من قبلها لهذا الغرض، والمخلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يقوم العون الذي عين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فوراً إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

## الفرع الرابع

## مستخدمو الوكالة

## المادة 43

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

## الباب الثامن

## نظام المراقبة

## الفرع الأول

## تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

## المادة 44

يجب على الوكالة تتبع مسار القنب الهندي خلال كل مراحل سلسلة إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة.

## المادة 45

يجب على الوكالة مسك السجلات التالية :

- سجل الرخص ؛

- سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛

- سجل مخزون القنب الهندي.

كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.

يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفية مسكها.

- لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛

- لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛

- قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.

#### المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.

#### المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و 100.000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقاً لأحكام المواد 13 و 15 و 22 من هذا القانون.

#### المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 50.000 درهم كل من :

- استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة ؛

- لم يمك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه ؛

- لم يرق بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقاً لأحكام المادتين 46 و 47 من هذا القانون ؛

- خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.

يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

يحرر العون الذي قام بالحجز محضراً تفصيلياً بذلك يوجه أصله فوراً إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

يجوز للأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يمارس الأعوان المذكورون أيضاً المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريراً بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة.

ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنياً أو دولياً لرصد المخالفات عن بعد.

#### المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) السالف الذكر، في حالة القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتائله أو استيرادها دون التوفر على رخصة صالحة مسلمة من لدن الوكالة.

#### المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من :

- قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛

- قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛

- استمر عمداً في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛

قانون رقم 52.20  
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تُحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للمياه والغابات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويُشار إليها فيما يلي بـ «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط. وتحدث، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيلات جهوية، وإقليمية، ومحلية للوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ولا سيما المتعلقة منها بمهام التدبير والمراقبة والحكامة.

وتخضع الوكالة، أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تُكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وتديبر موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة والأصناف المهددة بالانقراض.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بالمهام المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 أدناه.

المادة 55

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 54 أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة العود من سبق الحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بارتكاب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

المادة 56

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## المادة 4

تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلائي للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والمراعي الغابوية، والقنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتبعية وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومكافحة التصحر ؛  
- إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات لتنزيل الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية وضمن تنفيذها وتبعية وتقييمها ؛

- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المجالات الغابوية ومواردها، وضمن تبعية وتقييمها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومروج الحلفاء، والمناطق المحمية، وضمن تبعية وتقييمها ؛

- القيام بكل إجراء يتعلق بتهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وتلك التي تكتسي طابعا غابويا ؛

- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة ملائمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

- ضمان رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحبة النباتية، وذلك بتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية ؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مستجمعات المياه، دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لوكالات الأحواض المائية ، وكذا برامج المحافظة على المياه والتربة ومكافحة التصحر وضمن تبعية وتقييمها.

## المادة 5

تتولى الوكالة، أيضا، القيام بما يلي :

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، وبحمية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة، وكذا المناطق المحمية. ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنح الرخص على المستويين المركزي والتراحي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبمنح الاعتمادات، وكل وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة، ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدين منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن ؛

- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترح أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها ؛

- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصها ؛

- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها ؛

- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في مجالات اختصاص الوكالة ؛

- المساهمة، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسيس بها ونشرها ؛

- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها ؛

- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية ؛

- إعداد جرد وطني للغابات وضمن تحيينه ؛

- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وتثمينه ؛

- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها إليها الدولة، في إطار تعاقدية أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجالات اختصاصها ؛

- إعداد منظومة لتتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق المحمية، وضمان تحيينها؛

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق المحمية، من قبل الجماعات الترابية والهيئات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتديبر المناطق المذكورة؛

- تشجيع الممارسات التي تساهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق المحمية.

#### المادة 7

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن:

- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص عام أو خاص، وطني أو دولي؛

- تفوض، تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛

- تحوز، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة تزاوّل أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتديبر المناطق المحمية وحدائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- تفوض، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، التديبر الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذا حدائق الحيوانات؛

- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق المحمية وتثمينها.

#### المادة 8

تعتبر الوكالة عضوا في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهتم دراسة التأثير على البيئة المعنية مشاريع يُرتقب إقامتها كليا أو جزئيا داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق المحمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

- تقديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدية، حسب الحالة، لفائدة كل شخص عام أو خاص، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات، والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متدخلة أو معنية بمجالات اختصاصها؛

- تطوير البحث العلمي المتعلق بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية؛

- الإسهام في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصها؛

- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها؛

- الإسهام في تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهمة المخاطب المحوري، عند الاقتضاء؛

- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة بمهامها.

#### المادة 6

بالنسبة للمناطق المحمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أعلاه، المهام التالية:

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتبوع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق المحمية وحدائق الحيوانات؛

- القيام، طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق المحمية، بإعداد وتنفيذ مخططات التهيئة والتديبر والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تبوعها وتقييمها؛

- اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها؛

- وضع نموذج للتديبر المندمج والمدمج والمستدام للمناطق المحمية ومواردها؛

- إدارة المناطق المحمية وحدائق الحيوانات، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة ومأواها الطبيعية، وتديبرها المستدام، وتأهيلها وترميمها؛

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كيفيات تطبيق هذه المادة.

#### المادة 12

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم، من خلال مداولاته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة، ولا سيما :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار احترام التوجيهات المحددة من قبل الحكومة ؛

- اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية ؛

- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة ؛

- اعتماد كل مخطط تهيئة وتديبر الملك الغابوي والمناطق المحمية ؛

- اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها ؛

- اتخاذ القرار في شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق الحيوانات ؛

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة وكل وثائق وآليات التخطيط الأخرى ؛

- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفية تمويلها والبيانات المتعلقة بها ؛

- المصادقة على الحسابات السنوية وتخصيص النتائج ؛

- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة ؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف، ونظام الأجور والتعويضات، وكذا صيرورة المسار المهني للمستخدمين المذكورين ؛

#### المادة 9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المحلفون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومعابنتها، والمحققون لدى الوكالة، طبقا لأحكام المادة 18 أدناه، في مزاولة المهام المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

#### الباب الثالث

#### أجهزة الإدارة والتسيير

#### المادة 10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

#### المادة 11

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثلو الإدارة ؛

(ب) ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية الآتية :

• الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

• الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛

• الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

• المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

• المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

• مكتب تنمية التعاون ؛

• المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

(ج) ممثل واحد عن وكالات الأحواض المائية ؛

(د) ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة بمجالات اختصاص الوكالة ؛

(هـ) ممثلان (2) عن منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية ؛

(و) ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية ؛

(ز) خبيران (2) يتم اختيارهما اعتبارا لمعارفهما وخبرتهما في مجالات اختصاص الوكالة.



## المادة 15

- يُعيّن المدير العام للوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي :
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛
  - الأمر بصرف نفقات الوكالة وقبض مواردها ؛
  - منح الأذن، والرخص، والاعتمادات، ويقوم بكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكالة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحددها مجلس الإدارة ؛
  - القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقنص، واللجنة الوطنية للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛
  - تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها ؛
  - السهر على تنفيذ وتبعية مخططات العمل والبرامج والمشاريع المسطرة من طرف الوكالة ؛
  - التعيين في مناصب الوكالة، طبقاً لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها ؛
  - القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكالة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار. والقيام بجميع الأعمال التحفظية المفيدة ؛
  - إبرام، باسم الوكالة، كل عقد أو اتفاقية ؛
  - تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح الوكالة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك ؛
  - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة.
- يحضر المدير العام للوكالة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.
- يمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة.

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - تحديد الأنشطة اللازمة لإنجاز بعض مهام الوكالة والتي يمكن تفويضها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، ووضع شروط هذا التفويض ؛
  - حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل ؛
  - اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - البت في حيازة المساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة ؛
  - اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى ؛
  - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة المعروض عليه من قبل المدير العام.
- يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

## المادة 13

- يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :
- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية ؛
  - قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.
- ويشترط لصحة مداواته أن يحضرها أو يُمثّل فيها نصف أعضائه، على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 14

- يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية سير عملها.

## الباب الرابع

## الموارد والتنظيم المالي

المادة 16

تتضمن ميزانية الوكالة:

## في باب الموارد :

- إعانات الدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص ؛
  - التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية ؛
  - مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشركات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛
  - عائدات القروض المسموح بها، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
  - عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
  - الموارد والمداخيل المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة ؛
  - الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية ؛
  - العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة ؛
  - عائدات الهبات والوصايا ؛
  - كل المداخيل الأخرى.
- في باب النفقات:
- نفقات الاستثمار ؛
  - نفقات التسيير ؛
  - تسديد القروض المرخص بها ؛
  - جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.

## الباب الخامس

## الموارد البشرية

المادة 17

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على مستخدمين يتكونون من :

- أطر وأعاون توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدية، من أجل القيام بمهام خاصة.

## الباب السادس

## أحكام ختامية وانتقالية

المادة 18

على الرغم من جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة، يلحق، تلقائياً، بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

ابتداءً من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يتوفر الموظفون الملحقون تلقائياً، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، على أجل ثلاث (3) سنوات من أجل طلب إدماجهم في إطار النظام الأساسي المذكور. وعند انصرام الأجل المذكور، يتم إنهاء إلحاق الموظفين الذين لم يطلبوا إدماجهم بالوكالة، ويتم إعادتهم إلى القطاع المكلف بالفلاحة.

ينقل، تلقائياً، المستخدمون المتعاقدون العاملون ضمن المصالح المركزية واللامركزية السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

المادة 19

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يواصل الموظفون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مساهمهم المهني في إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة.

## المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع مقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.

تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة على الوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتُعَوِّضُ الوكالةُ المندوبيةُ السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضوا فيها.

ظهر شريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة 20

يستفيد مستخدمو الوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعدون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

## المادة 21

توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسيير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

## المادة 22

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوك من لدن المصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

## المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها ؛

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

## المادة 24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

## قانون رقم 36.21

## يتعلق بالحالة المدنية

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القانون، منظومة رقمية وطنية وسجل وطني للحالة المدنية، لتسجيل وترسيم وتعيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد، من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلوماتي مركزي مندمج.

يسري هذا القانون، وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لولاداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

## المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي:

- الحالة المدنية: النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.

- المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية: منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتعيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده «بالمنظومة الرقمية».

- بوابة الحالة المدنية: موقع إلكتروني إخباري وتفاعلي خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من ولادة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.

- النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية: نظام معلوماتي متطور يمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده «بالنظام المعلوماتي».

- السجل الوطني للحالة المدنية: سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده «بالسجل الوطني».

- الدفتر العائلي الإلكتروني: يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم، ويعد عبر النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية.

- المصالح المختصة: الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

## المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

تخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكتروني ومضمونه بنص تنظيمي.

## المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة، تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة، إحداث مكاتب فرعية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقررات يؤثر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي. تحدث مكاتب للحالة المدنية، خارج المملكة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

## المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسيير مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديها ارتكابهم أفعالاً يعاقب عليها القانون.

### الباب الثالث

## المنظومة الرقمية والسجل الوطني

### أولاً

## المنظومة الرقمية

### المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجات من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونياً مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

### المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي :

- بوابة الحالة المدنية ؛

- النظام المعلوماتي ؛

- السجل الوطني ؛

- التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية ؛

- المعرف الرقمي المدني – الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

### ثانياً

## السجل الوطني

### المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي :

- رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي على إثر كل تصريح بولادة أو وفاة، أو تضمين بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحيين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.

- رسوم الحالة المدنية الإلكترونية المسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية المسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها.

## الباب الثاني

## ضباط الحالة المدنية

### المادة 6

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعهد بمهام ضباط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء مجالس الجماعات، ويجوز تفويض هذه المهام طبقاً لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تناط مهام ضباط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقاً لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كفاءات تفويض مهام ضباط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور مهام ضباط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعدته، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

### المادة 7

تناط مهام ضباط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

### المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة.

تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

### المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

### المادة 10

يعتبر ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

يمكن للمرتفق القيام بالتصريح الأولي بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية.

إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونيا، ينجز ضابط الحالة المدنية محضرا في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق المدعمة للتصريح بالنظام المعلوماتي عند التمكن من تسجيل الرسم الإلكتروني.

تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية.

#### المادة 20

يجب على مديري ومتصرفي المؤسسات الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.

لا يصبح التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تتميمه من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحالة، في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.

تحدد مسطرة التصريح الأولي الإلكتروني بنص تنظيمي.

#### المادة 21

إذا لم يتم الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون، التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، ويقدم طلب الإذن من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 22

توقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا طبقا للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية وبين نظيرتها التي تمت رقمتها، ترجح السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونيا.

تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمتها، لمقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف.

#### المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها.

يمسك السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### المادة 15

تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنيات التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات، طبقا للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

#### المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لذلك.

تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

#### المادة 17

يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

#### المادة 18

يعاقب، طبقا لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعالا تمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات المشار إليها في هذا القانون.

### الباب الرابع

#### رسوم الحالة المدنية

#### أولا: مقتضيات مشتركة بين الرسوم

#### المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأي مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض.

## المادة 25

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية أو بطلب من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسماً شخصياً واسماً عائلياً، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية لله تعالى، ويشير برسم ولادة المعنى بالأمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له، طبقاً لمقتضيات هذا القانون. تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له أو من يقوم مقامها اسماً شخصياً واسم أب وجد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسماً عائلياً خاصاً به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد للأب قد اختيرت له طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البيانيين، أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الأبوين، أو الجد أو الجدین، حسب الحالة، باستصدار حكم قضائي.

## المادة 26

يشار برسم ولادة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 27

يخصص للتوائم رسم ولادة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة «التوأم الأول» و«التوأم الثاني» إلى آخر توأم.

## المادة 28

يُدمع التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة.

## المادة 29

يسجل بالحالة المدنية المولود الميت حسب الحالة :

- إذا ولد حياً، يحرر له رسم ولادة، ثم يليه رسم وفاة ؛
- إذا ولد ميتاً فلا يحرر له رسم ولادته، بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط، يشار فيه، أن الأم وضعت «مولوداً ميتاً».

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية إلكترونياً بمجرد تحريرها والمصادقة عليها بالنظام المعلوماتي.

## المادة 23

إذا تبين، رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصاً سجل خطأً، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحالة المدنية أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بإلغائه.

إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعية رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدلى بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.

## ثانياً: رسم الولادة

## المادة 24

يتم التصريح الأولي بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب الترتيب الموالي :

- الأب أو الأم ؛

- الجد أو الجدة ؛

- العم أو العمة ؛

- الخال أو الخالة ؛

- وصي الأب أو وصي الأم ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- ابن الأخ أو بنت الأخ ؛

- ابن الأخت أو بنت الأخت،

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سناً على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب، متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

#### المادة 35

تختص اللجنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، ويشار إليها بعده باللجنة العليا، بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33 أعلاه، كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

تبت اللجنة العليا في النزاعات المتعلقة بالأسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضباط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة رئيسا، وقاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحدد مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا بنص تنظيمي.

#### ثالثا: تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة

#### المادة 36

يضمن ضباط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية للملخص رسم الزواج، أو لعقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج في حالة إبرامه طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

كما يضمن ضباط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية للملخص وثيقة انحلال ميثاق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المصالح القنصلية المعنية بالخارج إذا تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج.

تحال ملخصات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية على ضباط الحالة المدنية وجوبا، عبر المنظومة الرقمية أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.

#### المادة 30

يسند، عند تسجيل ولادة كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب عبر المنظومة الرقمية، معرف رقمي مدني-اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

#### المادة 31

إذا وقعت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 32

تسجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولودا بالمغرب من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

#### المادة 33

يجب على الشخص، عند التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا، ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا للاسم العائلي لأبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما شخصيا أو مثيرا للسخرية، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسما مركبا إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعني بالأمر من جهة الأب مسجلا باسم مركب في الحالة المدنية.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا، وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيضية.

يصح الاسم العائلي المختار، المسجل في الحالة المدنية، لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يجوز له تغييره إلا إذا أذن له في ذلك، بموجب مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده.

#### المادة 34

يجب ألا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما عائليا أو مثيرا للسخرية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا من أكثر من اسمين.

يجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «لالة» أو متبوعا برقم أو عدد.



## المادة 40

إذا وقعت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول، أو لدى أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

## المادة 41

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصريح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالوفاة، طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

## المادة 42

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمجندين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى ضابط الحالة المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قصد ترسيم واقعة وفاتهم بناء على الحجج المدلى بها.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم ضابط الحالة المدنية، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحيين رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

## الباب الخامس

## مستخرجات رسوم الحالة المدنية

## المادة 43

تسلم نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية أو نسخة كاملة أو موجزة من هذا الرسم، للمعني بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقا للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.

يجوز طلب نسخ من رسوم الحالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، عبر المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخراجها عن بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة.

كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخص مواطنهم.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقود زواج طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة دون التقييد بأي أجل.

يجوز للمرتفق تقديم طلب إدراج بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالة المدنية أو عبر المنظومة الرقمية.

## رابعاً : رسم الوفاة

## المادة 37

يتم التصريح الأولي بالوفاة من قبل الأشخاص المبينين أسفله مع مراعاة الترتيب :

- الزوج أو الزوجة ؛
- الابن أو البنت ؛
- الأخ أو الأخت ؛
- الأب أو الأم أو وصي الأب أو وصي الأم أو المقدم على الهالك قبل وفاته ؛
- الجد أو الجدة ؛
- الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكفول أو المكفولة ؛
- الأقربون بعدهم بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

## المادة 38

إذا عثر على جثة شخص، وجب على ضابط الحالة المدنية تحرير رسم وفاة له بناء على محضر منجز من قبل ضابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الجثة، ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتضمن بالرسم، الهوية الكاملة للهالك في حالة توفرها، وإذا تعذر ذلك تضمن به أوصافه قدر الإمكان.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

## المادة 39

إذا تعذر على أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 37 أعلاه تكميم التصريح الأولي بالوفاة الواقعة في المؤسسات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيل الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

## المادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة بأخطاء جوهرية.

تختص السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك بمنح الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك منح الإذن بتصحيح الخطأ المادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

## المادة 49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأ مادي في الحالتين التاليتين:

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصحح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة؛

- إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، استناداً إلى الوثائق المدعمة للتصريح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك؛

- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع؛

- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانوناً تضمينها به؛

- إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

## المادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

## المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنية، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل به.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي يبرر ذلك.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

تحدد رسوم مستخرجات الحالة المدنية المسلمة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسليم نسخ الرسوم الإلكترونية للحالة المدنية.

## المادة 44

يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلوماتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية وللنائب الشرعي.

## المادة 45

يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلوماتي والوثائق اللازمة لذلك.

## الباب السادس

## تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

## المادة 46

يتم تحيين كافة بيانات رسم الحالة المدنية، عبر المنظومة الرقمية، من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

## المادة 47

يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله برسم ولادته بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية، بإذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.

ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك، بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمراكز الديبلوماسية المغربية بالخارج.

## المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده، كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، لاسيما الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

## المادة 59

ينتهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية بمكاتب الحالة المدنية، التي تم تنزيل المنظومة الرقمية بها، داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية.

يتم تعميم تنزيل المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية، داخل المملكة وخارجها، بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

ظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## المادة 52

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

## المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، وجوبا عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن، بالرسم المراد تصحيحه، تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

## الباب السابع

## مقتضيات انتقالية وختامية

## المادة 54

تتولى السلطة المركزية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية المسوكة لدى مختلف الجماعات والقنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع الحرص على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموثوقيتها وأرشفتها رقميا.

## المادة 55

يظل كناش التعريف والحالة المدنية، فيما يتعلق بمجال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ معمولاً بهما وساري المفعول.

## المادة 56

تعوض الإحالة إلى مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

## المادة 57

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول.

تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 37.99.

## قانون رقم 57.19

يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

## القسم الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقواعد المطبقة عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 200 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

## المادة 2

تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة للملكها العام وأملاك تابعة للملكها الخاص.

تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات:

- المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقاً لمقتضيات تشريعية أو بموجب مقررات قضائية؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 3

يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيده فيه جميع العقارات التابعة لأملكها.

ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيده في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية.

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتعيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس كل سنة. ويقوم رئيس المجلس بنشر السجل المحين بوسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية كما يبلغ نسخة منه إلى المحاسب المكلف.

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفية مسكه.

## القسم الثاني

## الملك العام للجماعات الترابية

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة 4

تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولا سيما:

- الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة؛
  - المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية؛
  - التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي؛
  - منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير؛
  - الأسواق الأسبوعية؛
  - المجازر التابعة للجماعات الترابية.
- كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع للملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه.

## المادة 5

لا يقبل الملك العام للجماعات الترابية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الكراء التجاري والأصل التجاري.

## المادة 6

ترتب الأملاك التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوات المجلس المعني.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ترتب بحكم القانون القطع الأرضية التي تمتلكها الجماعة الترابية والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتجهيزات عمومية بمقتضى وثيقة للتعمير، في الملك العام للجماعة الترابية، بمجرد إنجاز التجهيزات والتهيئات السالفة الذكر.

## الباب الثاني

## التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية

## المادة 7

تعين حدود الملك العام للجماعة الترابية بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية بعد مداوات مجلسها، وإجراء بحث علني لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر مشروع قرار التحديد المذكور بالجريدة الرسمية.

ولهذه الغاية يقوم رئيس المجلس المعني قبل افتتاح البحث العلني، بنشر إعلان في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية، يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور، ويشار فيه إلى نشر مشروع قرار التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة الترابية.

خلال مدة البحث العلني، يتم تعليق مشروع قرار التحديد بمقر الجماعة الترابية، مشفوعا بالتصميم المتعلق به.

يمكن لرئيس المجلس أن يستعمل، بالإضافة إلى ذلك، أية وسيلة من وسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

خلال مدة إجراء البحث العلني، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على مشروع قرار التحديد والتصميم الملحق به المعد من طرف مهندس مساح طبوغرافي معتمد وأن يضمن ملاحظاته وتعرضاته في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة الترابية، كما يمكنه أن يوجهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس.

يمكن مسك السجل المشار إليه في الفقرة السابقة بطريقة لامادية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

يقوم مجلس الجماعة الترابية المعني بدراسة الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلني، قبل التداول بشأن التحديد.

## المادة 8

ينشر قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية المشار إليه في المادة 7 أعلاه، بالجريدة الرسمية.

## المادة 9

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب أو تعرضات تقدم خارج الأجل المذكور.

تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.

يجب أن يكون هذا القرار معللا، ويبقى قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

## المادة 10

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقارات موضوع عملية التحديد الإداري، وتأسيس رسوم نهائية لها، في اسم الجماعة الترابية المعنية، بمجرد التحقق من الحدود والتصميم العقاري، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية مرفق بالقرار المعين لحدود الملك العام المعني والتصميم العقاري المتعلق به وشهادة صادرة عن الرئيس المذكور تفيد استيفاء إجراءات التحديد الإداري.

## الباب الثالث

## قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

## قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي

## المراد نزع ملكيتها

## المادة 11

تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

## الباب الرابع

## تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة

## التابعة للجماعات الترابية

## المادة 12

تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

## الباب الخامس

## الإخراج

## المادة 13

يتم إخراج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك الخاص بموجب قرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداوات المجلس المعني.

- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛
- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي.

ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فوراً، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملياتية.

#### المادة 18

يمكن أن يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت لقطع أرضية تابعة للملك العام، لازمة لإنجاز الغرض من التدبير المفوض لمرفق عمومي أو منشأة عمومية، حسب الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 19

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات هذا الاحتلال.

لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

#### المادة 20

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها.

يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية :

- تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛

- تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛

- ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.

إذا وقع ترتيب ملك من أملاك جماعة ترابية ضمن ملكها العام، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا القانون، فلا يجوز إخراجه من ملكها العام، إلا بعد تعديل أو تغيير وثيقة التعمير السارية المفعول.

#### المادة 14

إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج لا يمكن تفويته إلا مع مراعاة حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين. ويمارس هذا الحق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر تحتسب من تاريخ توصل المعنيين بالأمر بتبليغ من قبل رئيس المجلس في هذا الشأن.

#### الباب السادس

### الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية

#### المادة 15

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداوات المجلس.

#### المادة 16

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوات مجلسها.

إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجارياً أو صناعياً أو مهنياً، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بعد طلب إبداء الاهتمام عند الاقتضاء، وذلك بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي، مصادق عليهما مسبقاً من طرف المجلس.

يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيب اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

#### المادة 17

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية :

- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة ؛

- لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتداداً للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه ؛

إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.

لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.

يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كيفيات إجرائها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

في حالة عدم الاتفاق على التعويض المحدد بمقتضى الخبرة الإدارية، يمكن لمن له المصلحة طلب تحديد التعويض عن طريق القضاء المختص.

#### المادة 24

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛

- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

#### المادة 25

في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة الترابية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر.

#### المادة 21

كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الأجل وفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية.

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة.

ترجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (5) سنوات.

تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

#### المادة 22

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد من الرخصة؛

- مساحة وموقع العقار؛

- مدة الاحتلال المؤقت؛

- مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها؛

- طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاؤها منها؛

- آجال وكيفيات أداء الإتاوة.

كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كليا أو جزئيا إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجانا للجماعة الترابية.

#### المادة 23

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس.

## المادة 31

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود اقتناء الأملاك الخاصة، بعد مداولات المجلس.

تحدد قيمة العقارات موضوع الاقتناء بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 32

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود تفويت الأملاك الخاصة، بعد مزايدة عمومية وفقا لمداولات المجلس.

تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس.

لا يمكن للجماعة الترابية أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا من أجل اقتناء عقارات أخرى بثمنها، أو تمويل مشاريع استثمارية.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

## المادة 33

يمكن اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأملاك الخاصة للجماعات الترابية بناء على دفتر تحملات يحدد نموده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالات التالية:

- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ التفويت عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه؛

- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه؛

- تفويت محلات سكنية لفائدة المكثرتين الذين يثبتون اكتراءهم لهذه المحلات بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة؛

- لفائدة الأشخاص المجاورين بالنسبة للعقارات غير القابلة للبناء، بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل.

## المادة 34

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود مبادلة عقارات تابعة لأملأها الخاصة بعد مداولات المجلس.

تحدد قيمة العقارات موضوع المبادلة بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 26

مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

## المادة 27

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.

ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 28

دون المساس بأحكام المادة 27 أعلاه، في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام دون ترخيص مسبق، تقوم السلطة المحلية تلقائيا بهدم البنائيات وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف، دون إخلال بالمتابعات القضائية.

## القسم الثالث

## الملك الخاص للجماعات الترابية

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة 29

تدخل ضمن الملك الخاص للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والتي لا تدخل ضمن أملاكها العامة.

## الباب الثاني

## المعاملات العقارية

## المادة 30

يتداول مجلس الجماعة الترابية في عمليات الاقتناء والتفويت والمبادلة الجارية على العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية، وكذا في قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.



## المادة 38

يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية أن يبرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

يبرم عقد الكراء الطويل الأمد لزوما بموجب محرر رسمي.

إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعني ملكا للجماعة الترابية دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدة المكتري عند انتهاء مدة العقد.

## المادة 39

لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.

## المادة 40

تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها.

يمكن، بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكثرين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة، على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد.

## القسم الرابع

## أحكام متفرقة

## المادة 41

يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد، وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الأطراف المعنية.

ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداوات هذا الأخير.

يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما:

- الغرض من الوضع رهن الإشارة؛

- مدة الوضع رهن الإشارة؛

## المادة 35

يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.

يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير.

يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لمداوات المجلس، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفظة.

كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.

## الباب الثالث

## استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية

## المادة 36

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملاك الخاصة أو عقود استغلالها بعد مزايدة عمومية وفقا لمداوات المجلس.

تم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

## المادة 37

يمكن اللجوء إلى كراء الأملاك الخاصة للجماعة الترابية بالتراضي بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالتين التاليتين:

- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ الكراء عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه؛

- الكراء لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل تخصيصها لغرض إداري أو لإنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

غير أن الإلحاق المشار إليه أعلاه لا يعني صاحب التجزئة أو المجموعة السكنية من إتمام إجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تسري أحكام هذه المادة على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 45

تعفى الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة على :

- إدراج مطالب التحفيظ المتعلقة بأملكها والتي يجب إرفاقها بملف تقني يتم إعداده وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات الترابية ؛

- عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية المبرمة قبل 31 ديسمبر 2015 ؛

#### المادة 46

تعفى الجماعات الترابية من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها المتعلقة بأملكها العقارية وكذا الدخول المرتبطة بها.

#### المادة 47

تخضع مقررات مجالس الجماعات الترابية المتخذة طبقا لأحكام هذا القانون للتأشير عليها، حسب الحالة، من قبل والي الجهة بالنسبة للجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالنسبة للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بالمقررات السالفة الذكر عند عرضها على التأشير.

#### المادة 48

تسري أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه على تدبير أملاك مجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، المحدثة طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

- استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنايات والتحسينات المنجزة مجانا فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

#### المادة 42

تنقل بحكم القانون وبدون إجراءات شكلية خاصة، إلى ملكية الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المحدثة، نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف، أملاك الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية التي كانت قائمة.

يعفى نقل ملكية العقارات التابعة للأملاك العامة والخاصة التي كانت في ملكية الجماعات الترابية السابقة، إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم أو ضم للجماعات الترابية، من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.

#### المادة 43

يمكن للدولة أن تفوت مجانا إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعا أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجانا 2500 متر مربع.

إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجربها مندوب أملاك الدولة والتي يجب أن تتم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ التفويت، أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل هذا الأجل وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار.

إذا أثبتت المعاينة المذكورة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملاك الدولة.

#### المادة 44

خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية.

ويكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية بناء على محضر التسلم المؤقت لأشغال يقيدها باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية التي يعنىها الأمر.

## المادة 49

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية على أن تنشر داخل أجل لا يتعدى 12 شهرا من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نوفمبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي ؛
- الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.62.308 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بالإذن في التخلي للجماعات القروية بدون عوض عن قطع أرض مخزنية لازمة لبناء «دور جماعية».

ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 54.19

بمثابة ميثاق المرافق العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 157 منه، يحدد هذا الميثاق مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

المادة 2

يقصد بالعبارات التالية في مدلول هذا الميثاق، ما يلي :

- المرافق العمومية : الإدارات العمومية والمحاكم والجهات والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها والهيئات التابعة لها والأجهزة العمومية؛

- المرفق العام : كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة ؛

- الأجهزة العمومية : المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام ؛

- الخدمة العمومية : كل خدمة تقدمها المرافق العمومية لفائدة المرتفق؛

- المرتفق : الشخص المتعامل مع المرافق العمومية، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا ؛

- الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يتولى تدبير مرفق عام طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تعتبر أحكام هذا الميثاق إطارا مرجعيا وطنيا لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة، يجب على السلطات الحكومية وجميع مسؤولي المرافق العمومية، كل في ما يخصه، التقيد بمضامينه والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه.

كما أن المرافق العمومية ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية تخضع لأنظمة المساطر الخاصة والمصادق عليها من طرف أجهزتها التقريرية.

## الباب الثاني

## أهداف قواعد الحكامة الجيدة ومبادئها

## المادة 4

تهدف قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بالمرافق العمومية إلى :

- تحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذه المرافق، عبر اعتماد برمجة تقوم على أساس النجاعة وتحقيق النتائج، وتراعي الالتقائية ومتطلبات التنمية والحاجيات المتنامية للمرتفقين ؛
- تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية، من خلال توزيع المهام وتحديد المسؤوليات وفق هياكل تنظيمية تستجيب للأهداف المحددة وللبداً القرب في إطار الجهوية المتقدمة واللامركز الإداري ؛

- تعزيز نجاعة المرافق العمومية في تدير مواردها ؛

- الرفع من جودة الخدمات العمومية وتيسير الولوج إليها ؛

- إرساء دعائم انفتاح المرافق العمومية على محيطها الداخلي والخارجي، وإشراك مختلف الفاعلين في تطوير الخدمات وتحسين جودتها ؛

- ترسيخ قيم النزاهة، من خلال اعتماد آليات التخليق وتطوير السلوك الوظيفي ؛

- إعمال مبدأ الشفافية، من خلال تقديم ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمرافق العمومية والخدمة العمومية.

## المادة 5

تخضع المرافق العمومية للمبادئ التالية :

- احترام القانون، من خلال تقييد المرافق العمومية في جميع أنشطتها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المساواة بين جميع المرتفقين المتوفرين على نفس الشروط، دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو النقابي أو الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر، وذلك مع مراعاة خصوصيات الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

- الإنصاف في تغطية التراب الوطني، من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين ؛

- الاستمرارية في أداء الخدمات، من خلال ضمان انتظام سير المرفق العام ؛

- الملاءمة، عبر التطوير المستمر لتنظيم وتدير المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها، استجابة لحاجيات المرتفقين المتنامية ومسايرة للتطورات التي يشهدها محيط هذه المرافق، لا سيما منها التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ؛

- الجودة، عبر تقديم خدمات تستجيب لحاجيات المرتفقين وانتظاراتهم، بتعبئة جميع الوسائل المتاحة، أخذاً بعين الاعتبار تحقيق النجاعة والفعالية ؛

- الشفافية، عبر تمكين العموم من الولوج إلى المعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بسير وعمل المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها مع احترام اللغتين الرسميتين للبلاد، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال إلزام مسؤولي المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تديرهم للأموال العمومية وعن أدائهم بناء على النتائج المحققة مقارنة مع الأهداف المسطرة والوسائل الممنوحة ؛

- النزاهة، من خلال تقييد موظفي وأعاون ومستخدمي المرافق العمومية بقواعد السلوك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الانفتاح، من خلال التواصل مع المرتفقين وتلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم وتظلماتهم بخصوص تطوير أداء المرفق العام والتفاعل معها.

## الباب الثالث

## القواعد المتعلقة بنجاعة وفعالية المرافق العمومية

## الفرع الأول

## تنظيم وتدير المرافق العمومية

## المادة 6

تضع المرافق العمومية برامج عمل متعددة السنوات في إطار السياسة العامة للدولة، وأخذاً بعين الاعتبار السياسات العمومية أو القطاعية، والخصوصيات الترابية والعدالة المجالية، وحاجيات المرتفقين ومقاربة النوع، وكذا متطلبات تطوير المرفق العام والتنمية المستدامة.

تنشر هذه البرامج بمختلف الوسائل المتاحة، لا سيما الإلكترونية منها.

## المادة 7

تعمل المرافق العمومية على رصد المخاطر المحتملة التي قد تحول دون إنجاز البرامج والمشاريع والعمليات التي تشرف عليها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتفادي تأثيرها.

## المادة 8

تعتمد المرافق العمومية تنظيماً يراعي على الخصوص القواعد التالية:

- تحديد وتوزيع المهام التي يتعين القيام بها من طرف كل مرفق عمومي، في ضوء الأهداف العامة التي أحدثت من أجلها؛
- إخضاع المرافق العمومية للتدقيق والتقييم من طرف الجهات المختصة، حسب كل حالة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع تصاميم للهياكل التنظيمية تأخذ بعين الاعتبار المهام والصلاحيات المسندة إليها بالنظر إلى حاجيات المرتفقين؛
- اعتماد مبدأ التفرع في توزيع الاختصاصات من أجل اتخاذ القرارات وتنفيذها على المستوى الأكثر ملاءمة تحقيقاً للفعالية والنجاعة والقرب من المرتفقين؛
- اعتماد اللاتمركز الإداري كقاعدة عامة لتوزيع الصلاحيات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية التابعة لها، وفق المبادئ والقواعد المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 9

تعمل المرافق العمومية على تعزيز التقائية برامجها وتعاضد وسائلها وتقديم خدماتها بطريقة مندمجة، من خلال:

- اعتماد وتطوير قنوات التعاون والتشاور والتنسيق في ما بينها؛
- تبادل المعلومات عبر مختلف الوسائل بما فيها الإلكترونية؛
- تعاضد البنيات ذات المهام الأفقية المتقاربة أو دمجها؛
- إحداث فضاءات مشتركة تتولى تقديم خدمات مندمجة وأكثر فعالية.

## المادة 10

تقوم المرافق العمومية بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدوريات والمذكرات المتعلقة بمجال اختصاصها وتجميعها حسب المجالات، ونشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة.

ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تقدم للجهات المختصة كل اقتراح يرمي إلى تحيين النصوص المذكورة لملاءمتها مع احتياجات وانتظارات المرتفقين.

## المادة 11

تعمل المرافق العمومية على تفعيل آليات الشراكة مع القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات ومعاهد التكوين والبحث العلمي، من أجل الاستفادة من قدراتها الابتكارية والتدبيرية، وضمان توفير الخدمات في الأجل وبالجودة المطلوبة.

ويمكن لها أن تبرم في ما بينها اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشاريع أو أنشطة ذات فائدة مشتركة، والاستفادة من الوسائل والخبرات التي تتوفر عليها.

كما تعمل هذه المرافق، عند الاقتضاء، على إسناد القيام ببعض الخدمات التي لا تدخل ضمن مهامها الاستراتيجية، لمتعهدي الخدمات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تنشر أهم البيانات المتعلقة بالاتفاقيات وبعقود الشراكات وإسناد الخدمات بكافة الوسائل المتاحة.

## المادة 12

يعمل مسؤولو المرافق العمومية على إجراء تقييم سنوي لحصيلة المنجزات مقارنة مع الأهداف المحددة والوسائل المتاحة في برامج العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الصعوبات التي اعترضت تحقيق هذه الأهداف أو بعضها، وكذا التدابير الواجب اتخاذها لتجاوزها.

يكون هذا التقييم موضوع تقرير ينشر بجميع الوسائل المتاحة.

## المادة 13

تقوم المرافق العمومية سنوياً بتتبع إنجازات مسؤوليها وفق مقتضيات البند الثاني المشار إليه في المادة 17 أدناه.

يجب على كل مسؤول بالمرافق العمومية تقديم حصيلة إنجازاته بناء على المهام والأهداف المحددة له.

وتخضع هذه الحصيلة لتقييم من طرف المرفق العمومي المعني.

## المادة 14

يجب على المرافق العمومية أن تقوم بإجراء عمليات منتظمة للتدقيق والمراقبة التدبير، وبإخضاع مصالحها لرقابة داخلية، ضماناً لحسن سيرها ونجاعة أداءها.

## المادة 15

تعمل المرافق العمومية على تفعيل وتتبع تنفيذ التوصيات الهادفة إلى تدعيم قواعد الحكامة الجيدة بها وتحسين علاقتها بالمرتفقين، الصادرة عن هيئات المراقبة والضبط والحكاما والمؤسسات الاستشارية، لا سيما منها تلك المنصوص عليها في الدستور.

## الفرع الثالث

## تدبير الوسائل العامة

## المادة 20

تعمل المرافق العمومية على ترشيد استعمال مواردها وحسن تدبير ممتلكاتها أو تلك الموضوعة تحت تصرفها.

يجب على المرافق العمومية التقيد بمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة في إبرام الطلبات العمومية وتدبيرها، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في أنظمتها حسب الحالة.

## المادة 21

تلتزم المرافق العمومية بتنظيم وتدبير الأرشيف الخاص بها وحفظه وصيانتها، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 22

تضع المرافق العمومية مخططات استباقية للوقاية من الأزمات والوقائع الكارثية أو ذات الطابع التكنولوجي وإدارتها، تقوم على أساس التنسيق والتضامن والتعاقد في استعمال الوسائل المتاحة على المستويين الوطني والمحلي.

## الباب الرابع

## القواعد المنظمة لعلاقة المرافق العمومية بالمرتفقين

## الفرع الأول

## الانفتاح والتواصل

## المادة 23

يجب على المرافق العمومية تمكين المرتفقين من الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 24

تقوم المرافق العمومية بالتعريف المنتظم بمهامها وبرامجها والأنشطة التي تقوم بها وبالخدمات التي تقدمها، وذلك عبر وسائل التواصل المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها المواقع الإلكترونية التي توضع لهذا الغرض.

تعمل المرافق العمومية المعنية بالتوصيات أعلاه على نشر الإجراءات المتخذة لتفعيلها بجميع الوسائل المتاحة، وذلك خلال السنة الموالية لصدورها.

## المادة 16

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة ووضع الآليات المناسبة لتمكين المرتفقين من الإدلاء بملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأن الخدمات التي تقدمها.

## الفرع الثاني

## تدبير الموارد البشرية

## المادة 17

تعمل المرافق العمومية على اعتماد أساليب وأنماط فعالة وناجعة لتدبير مواردها البشرية، تركز بالخصوص على :

- دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات، ومخططات للتدبير التوقعي، تمكن من تحديد حاجياتها من الكفاءات والموارد والإجراءات اللازم اتخاذها لتغطية هذه الحاجيات؛

- إطار تعاقدى قائم على تحقيق النتائج عند إسناد مهام المسؤولية؛

- مخططات تطوير الأداء وتحفيز الموارد البشرية؛

- آليات لاستقطاب الكفاءات الملائمة لاحتياجاتها؛

- توفير بيئة ملائمة لعمل الموارد البشرية.

## المادة 18

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة لتأطير وتقوية قدرات مواردها البشرية عبر برامج منتظمة للتكوين، وذلك بناء على مخططات التدبير التوقعي المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

كما تعمل على إعداد أطر قيادية كفأة، من خلال إحداث مشاتل للكفاءات واعتماد برامج مناسبة لتعويضها.

## المادة 19

تقوم المرافق العمومية، بكيفية منتظمة، بتقييم أداء مواردها البشرية بناء على الأهداف والمهام المحددة لها.

تعتمد نتائج التقييم في تحفيز الموارد البشرية وتأهيلها ومحاسبتها.

## الفرع الثاني

## استقبال المرتفقين

## المادة 25

يجب على المرافق العمومية أن تعمل بكيفية منتظمة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة وحسن استقبال المرتفقين، لا سيما من خلال توفير كفاءات مؤهلة في مهام الاستقبال والتوجيه وتأهيل الفضلاء والبنيات المخصصة لذلك، بما يضمن الإصغاء إلى المرتفقين وإخبارهم وتوجيههم وإرشادهم وتيسير استفادتهم من الخدمات التي تقدمها.

كما تتخذ التدابير اللازمة لتيسير ولوج الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة لمصالحها، ومساعدتهم في الحصول على خدماتها في ظروف مواتية، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 26

يجب على المرافق العمومية ضمان استمرارية تقديم الخدمات. ولهذه الغاية، تعتمد هذه المرافق نظاماً للمداومة يمدد الحيز الزمني لأوقات العمل بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين أو تلك التي تشهد إقبالا متزايدا على خدماتها.

## الفرع الثالث

## تقديم الخدمات العمومية

## المادة 27

يجب على المرافق العمومية العمل على تبسيط مساطرها وإجراءاتها الإدارية ورقمنتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما في ما يتعلق بتلقي طلبات المرتفقين ومعالجتها وتقديم الخدمات موضوع هذه الطلبات.

وتعتمد هذه المرافق على رمز تعريفي موحد خاص بكل مرتفق، يستعمل في جميع أنظمتها المعلوماتية، ويمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

## المادة 28

تعمل المرافق العمومية على تطوير الخدمات التي تقدمها لمرتفقها، ولا سيما من خلال:

- دراسة وتحليل وضعية هذه الخدمات انطلاقاً من العرض الذي توفره وحجم الطلب المعبر عنه؛

- تحديد حجم الخصائص على المستويين الكمي والكيفي؛

- توفير الخدمات وتوسيع وتنويع أساليب تقديمها، لا سيما باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

## المادة 29

تحرص المرافق العمومية على تقديم خدماتها على أساس معايير الجودة، وذلك من خلال:

- إعداد ونشر موثيق للخدمات تتضمن التزامات المرافق العمومية بتقديم الخدمات وفق مؤشرات محددة؛

- اعتماد برامج عمل سنوية لتطوير جودة الخدمات؛

- القياس المنتظم لرضا المرتفقين حول أدائها، وإعداد تقارير سنوية عن حصيلة برامج تطوير الجودة ونتائج قياس رضا المرتفقين، ونشرها عبر جميع الوسائل المتاحة.

## الفرع الرابع

## معالجة التظلمات

## المادة 30

تتلقى المرافق العمومية تظلمات المرتفقين وتقوم بمعالجتها وتتبعها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعد المرافق العمومية تقريراً سنوياً حول حصيلة معالجتها للتظلمات التي تلقتها.

تعمل هذه المرافق على استغلال نتائج معالجة التظلمات الواردة عليها، من أجل تحسين أدائها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

تنشر المرافق العمومية حصيلة معالجتها للتظلمات، وكذا التدابير التي تم اتخاذها أو التي تعتزم اتخاذها بجميع الوسائل المتاحة، وذلك خلال الربع الأول من السنة الموالية.

## المادة 31

يمكن للمرافق العمومية أن تلجأ، في علاقتها مع المرتفقين، إلى مساع توفيقية لتجاوز الخلافات التي قد تنشأ بينهما.

## الفرع الخامس

## تنفيذ الأحكام القضائية

## المادة 32

تنفذ المرافق العمومية دون تأخير الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة في مواجهتها.

## الباب الخامس

## القواعد المتعلقة بتخليق المرافق العمومية

## المادة 33

يمارس موظفو وأعاون ومستخدمو المرافق العمومية مهامهم، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفق المبادئ والمعايير التالية:

- التحلي بروح المسؤولية والمبادرة؛

- الانضباط في العمل واحترام القانون والأنظمة الداخلية، وضمان استمرارية المرفق العمومي، وتجنب أي فعل من شأنه تأخير أو تعليق أو توقيف تقديم الخدمات؛

## المادة 37

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة المتعلقة بالنشر، بكل من المواد 6 و10 و12 و15 و30 من هذا الميثاق، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، والمتعلقة على الخصوص بحماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

## المادة 38

يحدد بنص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة، كل إجراء لازم لتطبيق مقتضيات هذا الميثاق.

ظهر شريف رقم 1.21.70 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

- الحياد والموضوعية والتجرد؛

- الامتناع عن طلب أو قبول أو تلقي، بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها كقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها؛

- عدم استغلال السلطة أو النفوذ.

## المادة 34

تقوم المرافق العمومية بإعداد واعتماد مدونات أخلاقية وبرامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وكذا لترسيخ قيم التخليق والمواطنة في تدبير شؤونها، واتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذها وتقييم نتائجها، مع الحرص على التنسيق مع باقي الجهات المعنية لضمان فعالية هذه البرامج والتقائيتها.

## الباب السادس

## المرصد الوطني للمرافق العمومية

## المادة 35

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مرصد وطني للمرافق العمومية، يتولى مهمة رصد مستوى نجاعة أداء المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة.

ولهذا الغرض، يضطلع المرصد بالمهام التالية :

- جمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمرافق العمومية؛

- إنجاز دراسات وأبحاث حول حكامه المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة؛

- تقييم وقع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج التي تم تنفيذها لتحسين أداء المرافق العمومية وقياس مدى رضا المرتفقين عن جودة الخدمات المقدمة؛

- اقتراح التدابير أو الإجراءات التي من شأنها تطوير أداء المرافق العمومية والرفع من جودة خدماتها.

يحدد تنظيم وتأليف آليات اشتغال هذا المرصد وكيفية سيره بمرسوم.

## الباب السابع

## أحكام متفرقة

## المادة 36

تسري أحكام هذا الميثاق على الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام كما تم تعريفها في المادة 2 منه، في كل ما يتعلق بتدبيرها لهذا المرفق، وذلك دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وبشروط هذا التدبير المنصوص عليها في العقود التي تبرم لهذا الغرض.



## قانون رقم 62.19

بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة  
خارج الدوائر الحضرية

## الباب الأول

مقتضيات تغيير وتتم الظهير الشريف بمثابة قانون  
رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395  
(23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية  
أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من الظهير  
الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395  
(23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة  
للفلاحة خارج الدوائر الحضرية كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل الأول. - إن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة،  
«الواقعة كلاً أو بعضاً خارج الدوائر الحضرية، يحتفظ به للأشخاص  
«الذاتيين المغاربة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للتشريع  
«المغربي الآتي بيانهم :

« - الدولة ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17  
« بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديير أملاكها ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، مع مراعاة  
« مقتضيات الفصل الثاني أدناه ؛

« - باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الذين  
« يكون أعضاؤهم أو الشركاء فهم أشخاصاً ذاتيين مغاربة.»

## المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من  
الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.645 :

«الفصل الثاني. - يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية  
«بالأسهم، المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، والراغبة في اقتناء  
«عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية أن تتقيد  
«بما يلي :

« - أن يكون العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة موضوع الاقتناء،  
«قابلاً للتفويت، ومحفظاً أو في طور التحفيظ ؛

« - أن تخصص العقار المعني لاستثمارات فلاحية ؛

« - أن تحصل على الموافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية  
«الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق  
«بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية  
«الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18  
«بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، وذلك بناء  
«على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر تحملات،  
«يحدد نموذجهما، والوثائق الواجب إرفاقها بهما، بنص تنظيمي.  
«يبقى العقار المعني، مثقلاً بشروط منع التفويت والرهن والحجز  
«والكراء، إلى حين حصول الشركة المستفيدة على شهادة رفع  
«اليد، طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

«غير أنه يمكن الترخيص من طرف اللجنة الجهوية الموحدة  
«للاستثمار، لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، الحاصلة على  
«الموافقة المسبقة بالاقتناء، برهن العقار للحصول على قرض،  
«من أجل تمويل المشروع، يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار وكلفة  
«الاستثمارات المزمع إنجازها فوقه.

«يجب إشهار عقد البيع رفقة دفتر التحملات، بالرسم العقاري  
«أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، ولا يمكن التشطيب على الشروط  
«المنصوص عليها في عقد البيع وفي دفتر التحملات، إلا بعد الإدلاء  
«بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار  
«المشار إليها أعلاه، تثبت إنجاز الشركة المعنية للاستثمارات الفلاحية  
«الملتزم بها.

«يمكن للشركة، في حالة اقتناء عقار، به مشروع فلاحى متكامل،  
«منجز من طرف مالكة، الحصول على موافقة هذه اللجنة والإبراء في  
«أن واحد، شريطة :

« - تقديم جميع الوثائق التي تثبت إنجاز المشروع الفلاحي ؛

« - معاينة المشروع الفلاحي من طرف اللجنة الجهوية للتأكد من  
«إنجازه ؛

« - إنجاز تقرير مفصل من طرف اللجنة الجهوية، يتم على أساسه  
«اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها.

«يترتب عن نقل ملكية العقار إلى الدولة، منحها تعويضا للشركة المعنية يحدد مبلغه على أساس قيمة العقار بتاريخ نقل ملكيته إليها، مع أخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه فوق هذا العقار، وفقا لدفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. غير أنه إذا كان العقار مثقلا بالرهن المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل، لا يمكن للدولة أداء التعويض للشركة، إلا بعد خصم المستحقات اللازمة لتصفية العقار من هذا الرهن، تحدد كيفية أداء التعويض بنص تنظيمي.»

«لا تطبق الشروط المشار إليها أعلاه على الاقتناء الأول للعقارات المذكورة من طرف البنوك التشاركية، والتي تكون موضوع عملية تمويل تشاركي في إطار عقد مرابحة.»

### المادة 3

ينسخ الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

### الباب الثاني

مقتضيات تغيير وتتم الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية

أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب

أو أشخاص معنويون

### المادة 4

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 7. - لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على :

«1 - المؤسسات العمومية ..... والجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«إذا تبين للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، أثناء المراقبة وتبع إنجاز الاستثمارات الفلاحية الواقعة على الأراضي المقتناة، عدم مطابقة الأشغال للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وللوئائق المرفقة به أو عدم احترام الأجل المنصوص عليها في دفتر التحملات السالف الذكر، والتي بموجبها وافقت اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه على الاقتناء، فإن هذه الأخيرة توجه إعدارا إلى الشركة المعنية، قصد تسوية الوضعية القائمة، داخل أجل تحدده اللجنة.»

«يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إذا تبين لها أن التأخير في إنجاز الاستثمار لا يرجع بالأساس إلى إرادة الشركة المعنية، أن تحدد لهذه الشركة أجلا إضافيا لإنهاء الأشغال، أو أن توافق لها على إدخال مستثمر بديل لها يكون :

« - إما من بين الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يحل محلها في تنفيذ جميع الالتزامات والشروط المحددة في هذا القانون، ويلتزم باستكمال المشروع والحفاظ على الصبغة الفلاحية للعقار المعني، وتقوم اللجنة المذكورة أعلاه بدراسة هذا الطلب لإبداء قرارها حوله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

« - إما من بين الأشخاص الذاتيين المغربية، دون إلزامهم بالشروط والكيفيات السالفة الذكر، ويتم التشطيط على شروط منع التفويت والرهن والحجز والكرء للعقار المعني.»

«إذا تبين عدم تقيد الشركة المعنية بما التزمت به، أو تعذر عليها إيجاد من يستكمل المشروع، تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، مباشرة بعد انصرام الأجل المذكورة في الفقرتين 5 و 6 أعلاه، قرارا بسحب موافقتها المسبقة على البيع، وتبلغه إلى الشركة.»

«خلافا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون، تنقل ملكية العقار المعني إلى الدولة بطلب منها، حسب وضعيته في تاريخ إبرام عقد الاقتناء، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بإشهار نقل الملكية المذكور بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، بناء على قرار اللجنة بسحب الموافقة وبعد إنجاز التبليغ، وإذا لم ترغب الدولة في نقل ملكية العقار لها، يتم اللجوء إلى البيع عن طريق المزاد العلني.»

ظهير شريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

« 4 - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي اقتنت عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.»

### الباب الثالث

مقتضيات تغيير الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأحكام الفلاحية القروية

### المادة 5

تغير على النحو التالي، مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأحكام الفلاحية القروية كما تم تغييره وتتميمه :

« الفصل 12. - لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا :

« 1 - ..... ؛

« 2 - الدولة ..... والجماعات السلالية الجارية عليها أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها ؛

« 3 - ..... ؛

« 4 - ..... ؛

« 5 - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي تظل خاضعة لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، ولمقتضيات الفصل الأول من هذا الظهير، فيما يخص الإيجار الذي تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

« 6 - باقي الأشخاص الاعتباريين الجاري عليهم القانون الخاص، الذين يكون الشركاء فيهم أو أعضاؤهم، من الأشخاص الذاتيين المغاربة المشار إليهم في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.645 المشار إليه أعلاه، عندما تتعلق عملياتهم العقارية بأراض فلاحية واقعة خارج دوائر الري المحدد بموجب مرسوم طبقا للفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.»

## قانون رقم 63.18

بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين  
المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة  
من ملك الدولة الخاص يغير ويتم بموجب الظهير الشريف  
رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)  
بمناخة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية  
أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

## المادة الأولى

يهدف هذا القانون بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض  
الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من  
ملك الدولة الخاص وذلك بتغيير وتتميم أحكام الفصول 5 و15 و21  
من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392  
(29 ديسمبر 1972) بمناخة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض  
فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره  
وتتميمه، والمادة الثالثة من القانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425  
(7 يناير 2005).

## المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف  
رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)  
بمناخة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة  
من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون  
رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في  
25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

«الفصل 5. - يجب أن يستوفي المرشحون لنيل أرض فلاحية  
الشروط الآتية :

«- أن يكونوا مغاربة ؛

«- أن يكونوا من المزاولين بصفة رئيسية واعتيادية لمهنة فلاح  
«أو نشاط فلاح.»

«- أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني.»

## المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين 15 و21 من الظهير الشريف بمناخة قانون  
رقم 1.72.277 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي :

«الفصل 15.- في حالة وفاة الشخص المسلم له القطعة، فإن هذه  
«الأخيرة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، تؤول مباشرة إلى ورثته  
«وفق أحكام الميراث.

«وفي حالة عدم إبرام عقد البيع مع المستفيد المتوفى، يبرم هذا  
«العقد مع ورثته.

«وفي حالة عدم وجود وارث، تسترجع الدولة القطعة وأموال  
«التجهيز اللازمة لاستغلالها، وتصبح القطعة غير خاضعة لمقتضيات  
«هذا الظهير الشريف بمناخة قانون.»

«الفصل 21. - يثبت تنازل الأشخاص الذين يتخلون عن قطعهم  
«دون توقيع عقد التخلي، بواسطة محضر اللجنة الإقليمية المنصوص  
«عليها في الفصل 7 أعلاه.

«يتم الإرجاع مقابل تسلم المعني بالأمر ما يلي :

«1 - الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة ؛

«2 - قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف  
«التحسينات المدخلة عليها، بشرط أن تكون هذه التحسينات قد  
«أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحي، إن كان كناش  
«التحملات يفرض ذلك.

«وتسلم المبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل بعد  
«خصم ما يلي :

«أ) أقساط الثمن التي لم تؤد بعد ؛

«ب) المبالغ الضرورية لتسديد القروض الممنوحة من طرف  
«مؤسسات القرض الفلاحي ؛

«ج) قيمة الأضرار اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الاقتضاء.»

## المادة الرابعة

تنسخ الفصول 16 و17 و19 و20 و29 من الظهير الشريف بمناخة  
قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر.

## المادة الخامسة

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادة 3 من القانون رقم 06.01  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمناخة قانون رقم 1.72.277 السالف  
الذكر :

«ترفع عن المستفيد أو عن ورثته، بعد التسديد الكامل لثمن القطعة  
«المسلمة له، الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف  
«بمناخة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392  
«(29 ديسمبر 1972) بمناخة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض  
«فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، وفي عقود البيع  
«وكنائش التحملات الملحقة بها، وتسلم الإدارة بذلك للمعني أو المعنيين  
«بالأمر شهادة رفع اليد.

## قانون رقم 19.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق

بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة

التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية

بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة

القسم الأول

أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 39 و50 و58 (الفقرة الأولى) و73 (الفقرتان الأولى والرابعة) و83 و110 و111 و131 المكررة و163 و293 و294 و296 (الفقرتان الأولى والثانية) و298 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996):

«المادة 39. - يدير شركة المساهمة مجلس ..... في بورصة القيم.

«غير أنه في حالة الإدماج، ..... في بورصة القيم.

«عدا في حالة إدماج جديد ..... في بورصة القيم.

«يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه ..... مع مراعاة أحكام المادة 49.

«تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.»

«المادة 50. - لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة ..... حضورا فعليا.

«يمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي ..... خلال نفس الجلسة.

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة» أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أدناه.

«غير أن الفلاحين المستفيدين من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، واقعة في مدارات غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير، أو ورثتهم، يعفون من أداء ما تبقى في ذمتهم من ثمن البيع، المحدد بموجب عقود البيع المبرمة مع الدولة وفق أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 السالف الذكر، وترفع عنهم الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور، وفي عقود البيع وكنائش التحملات الملحقه بها، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بطلب من الإدارة، بالتشطيب على جميع الموانع والالتزامات المذكورة، المدرجة في الرسوم العقارية للقطع الأرضية المعنية.

«لا يسقط حق التعاونية في مطالبة أعضائها بالوفاء بالديون المتحملين بها.»

المادة السادسة

يدخل هذا القانون حيز التطبيق، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهيرشريف رقم 1.21.75 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.

«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 111. - تتخذ الجمعية العامة العادية ..... في المادة السابقة.

«لا تكون مداوات الجمعية صحيحة ..... فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

«تبت الجمعية العامة العادية ..... الحاضرون أو الممثلون. يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.

«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 131 المكررة. - يمكن أن ينص النظام الأساسي ..... في احتساب أغلبية الأصوات.

«بالرغم من كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وارد في النظام الأساسي، يجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«تعد استمارة التصويت بالمراسلة ..... (الباقى لا تغيير فيه).

«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمسك سجل للحضور يوقعه..... (الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 58 (الفقرة الأولى). - يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، المعني بالأمر بإطلاع رئيس المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 أعلاه بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.»

«المادة 73 (الفقرتان الأولى والرابعة). - يدعو الرئيس مجلس الإدارة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

«كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد ..... إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر في حال عدم استدعاء المجلس ..... القيام بدعوة المجلس للانعقاد.»

«المادة 83. - يتكون مجلس الرقابة من ثلاثة أعضاء ..... بورصة القيم.

«تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون ..... تدعو الجمهور للاكتتاب.

«غير أنه في حالة الإدماج، ..... في بورصة القيم.

«عدا في حالة إدماج جديد، ..... في بورصة القيم.

«تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.»

«المادة 110. - لا يمكن تغيير النظام الأساسي ..... ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

«غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية ..... جنسية الشركة.

«لا تكون مداوات الجمعية صحيحة ..... التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

«تبت الجمعية ..... الحاضرين أو الممثلين.

«المادة 296 (الفقرتان الأولى والثانية). - لا يمكن ضمان الاقتراض «السندي سوى بضمان عيني أو بالتزام إما من الدولة أو من شخص «اعتباري مرخص له، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية «المنظمة له، بمنح الضمانات أو من شركة أم تمنح هذه الضمانات «للشركات التابعة لها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة الأولى من «المادة 293 أعلاه ويمكن لهذه الضمانات أن تغطي الاقتراض السندي «بشكل جزئي أو كلي.

«يجب أن يكون إصدار سندات القرض ..... لفائدة «كتلة حاملي سندات القرض.»

«المادة 298. - إن كيفية الاكتتاب في الأسهم ..... على سندات «القرض.

«يمكن تحرير الاقتراضات السندية حسب قرار الجمعية العامة «العادية للمساهمين، إما نقدا أو عبر إجراء مقاصة مع ديون سائلة «ومستحقة على الشركة.

«إذا تم تحرير سندات القرض عبر إجراء مقاصة مع ديون على «الشركة، فإن هذه الأخيرة تكون محل عملية حصر حسابات يعدها «مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها «مراقب أو مراقبو الحسابات.

«يجب أن يقع اكتتاب مبلغ الاقتراض السندي ..... «(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 300 و301 و302 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة :

«المادة 300. - يمثل هذه الكتلة وكيل أو عدة وكلاء تنتخبهم «الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض.

«وفي انتظار انعقاد الجمعية العامة وقبل الترخيص المسبق بإصدار «سندات القرض من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يعين من «طرف مجلس الإدارة وكيل مؤقت، من بين الأشخاص المشار إليهم «في المادتين 301 و 301 المكررة أدناه.

«يستدعي هذا الوكيل المؤقت، داخل أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ «انتهاء الاكتتاب، الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض «قصداً انتخاب وكيل كتلة حاملي سندات القرض.

«إذا لم تقم الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض بتعيين «وكيل للكتلة بعد الدعوة الأولى والثانية، يستمر هذا الوكيل المؤقت «في ممارسة مهامه إلى حين تعيين وكيل للكتلة من طرف رئيس «المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، بطلب من كل ذي مصلحة «أو تعيينه في الاجتماع المقبل للجمعية العامة العادية.

«المادة 163. - يتم تعيين مراقب ..... عن سنة مالية واحدة. «تنتهي مهام مراقبي الحسابات ..... حسابات السنة «المالية الثالثة.

«إذا عينت شركة تدعو الجمهور للاكتتاب مراقبا أو مراقبين «للحسابات، فلا يجوز له أو لهم الأشهاد على حسابات الشركة لمدة «تفوق 12 سنة.

«عند انصرام المدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، «لا يمكن لمراقب الحسابات الإشهاد على حسابات شركة المساهمة «المعنية خلال السنوات الأربع الموالية لانتهاء فترة انتدابه.

«لا يواصل مراقب الحسابات ..... «(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 293. - لا يسمح بإصدار هذه السندات إلا لشركات المساهمة : «1 - .....

«2 - .....

«لا تسري هذه الأحكام على : «1 - .....

«2 - .....

«غير أنه يمكن للشركات التي لم تمض على إنشائها سنتان، إصدار «سندات قرض، شريطة :

«1 - أن يتم تحرير رأسمالها بالكامل؛

«2 - أن يكون الإصدار قد سبقه التحقق من أصول وخصوم «الشركة من طرف مراقب الحسابات؛

«3 - أن ينجز توظيف الإصدار حصرا لدى المستثمرين المؤهلين «كما تم تعريفهم في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.»

«المادة 294. - تكون صلاحية تقرير إصدار سندات القرض ..... «إرجاع الاقتراض السندي.

«يسوغ لهذه الجمعية ..... وضبط كيفية الإصدار. «غير أنه يخول بقوة القانون لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة «الجماعية للشركات التي يتمثل غرضها الأساسي في إصدار اقتراضات «سندية مرصدة لتمويل القروض التي تمنحها، ومجلس الإدارة «أو لمجلس الرقابة، بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب، صلاحية إصدار اقتراضات سندية لا تسمح بالولوج «لرأس المال، ما لم يتم تقييد ذلك بموجب النظام الأساسي.»

«المادة 302.- ممثلي الكتلة سلطة القيام باسمها بكل أعمال التسيير  
«اللازمة للحفاظ على المصالح المشتركة لحاملي سندات القرض، ما لم  
«تقيد هذه السلطة بقرار من الجمعية العامة لحاملي سندات القرض.

«يضع ممثلو الكتلة، كلما ارتأوا ذلك ضرورياً، وعلى الأقل داخل  
«15 يوماً التي تلي الذكرى السنوية لإصدار الاقتراضات السندية،  
«تقريراً موجهاً لحاملي سندات القرض يبينون فيه على الخصوص :  
« - المساعي التي بدلوها والتدابير التي قاموا بها في إطار مهامهم  
«للحفاظ على مصالح حاملي سندات القرض ؛

« - الوقائع المهمة التي بلغت إلى علمهم والتي طرأت على نشاط  
«الشركة المصدرة لسندات القرض أو على وضعيتها المالية والتي  
«يمكن أن يكون لها تأثير على المصالح المذكورة.

«يوجه التقرير المذكور إلى الشركة المصدرة التي يتعين عليها نشره  
«على موقعها الإلكتروني ووضعه رهن إشارة حاملي سندات القرض  
«بالمقر الاجتماعي للشركة طيلة مدة الاقتراض.»

#### المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95  
المتعلق بشركات المساهمة بالمادتين 90 المكررة و301 المكررة :

«المادة 90 المكررة. - يدعو الرئيس، بمبادرة منه، مجلس الرقابة  
«للانعقاد مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعا لذلك حسن سير  
«أعمال الشركة ويحدد جدول أعماله بناء على طلبات إدراج مشاريع  
«القرارات الصادرة عن كل عضو من أعضاء المجلس.

«إذا لم ينعقد المجلس منذ أكثر من ثلاثة أشهر، يمكن لرئيس  
«مجلس الإدارة الجماعية أو ثلث أعضاء مجلس الرقابة على الأقل أن  
«يطلبوا من الرئيس الدعوة لانعقاد المجلس. وفي حالة عدم استجابته  
«داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن لرئيس مجلس  
«الإدارة الجماعية المذكور أو لأعضاء المجلس المذكورين القيام  
«بدعوة هذا الأخير للانعقاد ويحصر موجه الدعوة جدول الأعمال.

«يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات توجيه الدعوة لانعقاد مجلس  
«الرقابة في حالة عدم قيام رئيسه بذلك أو إذا كانت الحالة تدعو  
«للاستعجال.

«توجه الدعوة لانعقاد المجلس بكل الوسائل، ما لم ينص النظام  
«الأساسي على خلاف ذلك. ويتعين أن يراعى في تحديد تاريخ الاجتماع  
«محل إقامة كل الأعضاء. يجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال  
«وبالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمواضيع المدرجة به.»

«المادة 301 المكررة. - يجب أن يتوفر وكيل الكتلة على تجربة  
«كافية في المجال المالي والقانوني وأن يكون مستقلاً إزاء الشركة.

«يتقاضى الوكيل أجرته من الشركة المصدرة لسندات القرض.  
«ويجب أن تكون محددة وأن يخبر بها حاملو سندات القرض قبل  
«تعيينه.»

«في حالة شغور منصب وكيل الكتلة إثر استقالته أو عزله أو وفاته  
«أو لأي عائق آخر، يتعين على الشركة المصدرة، في غضون شهر واحد،  
«استدعاء الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض قصد  
«انتخاب وكيل آخر للكتلة.

«في حالة عدم تعيين الجمعية العامة العادية لوكيل الكتلة، يمكن  
«تعيينه من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، بطلب  
«من كل ذي مصلحة.

«يمكن عزل هؤلاء الوكلاء في كل حين.»

«المادة 301. - لا يمكن تعيين الأشخاص العاملين لدى الشركة  
«المدينة والشركات الضامنة للاقتراض، ممثلين للكتلة، لا سيما  
«أولئك الذين يوجدون في إحدى الوضعيات التالية :

« - مراقبو الحسابات والمتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة  
«أو مجلس الإدارة الجماعية والمساهمون والمستفيدون من  
«امتيازات خاصة والأجراء بالشركة المدينة والشركات الضامنة  
«للاقتراض، من الشركة الأم أو من الشركات التابعة لها ؛

« - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه وأصولهم  
«وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛

« - الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه،  
«أو من الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أجراً كيفما كان عن  
«خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة الأم  
«أو الشركات التابعة لها وظائف قد تجعلهم في وضع يمثلون معه  
«الشركة الأم أو الشركات التابعة لها ولا سيما القيام بتوظيف  
«المستخدمين.

«لا يمكن كذلك أن يعين ممثلاً للكتلة كل شخص :

« - صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح  
«المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 وفي  
«الفصول من 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛

« - صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص  
«بالصرف أو التشريع المتعلق بغسل الأموال ؛

« - صدر في حقه هو، أو المقاول التي كان يسيرها، حكم داخل  
«المغرب أو خارجه يقضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية  
«القضائية ولم يرد إليه اعتباره ؛

«- أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء  
«المقضي به من أجل إحدى الجنائيات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

«إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاوله  
«المهام، يتعين على المعني بالأمر التوقف فوراً عن مزاوله مهامه  
«وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك.»



## القسم الثاني

أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

## المادة الخامسة

يغير أو يتمم على النحو التالي عنوان القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، وأحكام المادتين الأولى والثانية (الفقرة الأولى) منه :

«القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية بالأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة»

## «الباب الأول

## «أحكام عامة

«المادة 1. - تخضع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة..... قانون الالتزامات والعقود.

«تطبق أحكام المواد ..... فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها.

«تخضع شركة الأسهم المبسطة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها، باستثناء المواد 6 و 24 و 36 و 39 و 40 والمواد من 43 إلى 67 المكررة مرتين والمواد 69 و 70 و 71 و 73 و 74 و 74 المكررة والباب الثاني من القسم الثالث والمواد من 106 إلى 118 والمواد 122 و 123 و 127 و 129 و 131 و 131 المكررة و 134 و 142 و 145 و 146 والمواد من 148 إلى 152 والمواد 216 و 257 و 258 و 260 من نفس القانون.»

«المادة 2 ( الفقرة الأولى). - تعتبر الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والثالث المكرر والرابع من هذا القانون شركات تجارية بحسب شكلها ..... ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.»

## المادة السادسة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 5.96 بالباب الثالث المكرر :

## المادة الرابعة

تتمم بالباب الثاني المكرر أحكام القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على النحو التالي :

## «الباب الثاني المكرر

«أحكام خاصة بتركيبة مجلس إدارة أو مجلس رقابة الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب

«المادة 1-105. - لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة من كل جنس عن 40% في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

«عندما لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في هذه الشركات ثمانية أعضاء، لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد الأعضاء من الجنسين أكثر من اثنين.

«يعتبر باطلا كل تعيين يتم خرقا للفقرتين الأولى والثانية أعلاه ولا يكون الغرض منه تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس.

«المادة 2-105. - طبقا لأحكام المادتين 49 و 89 من هذا القانون، يحتسب الممثل الدائم للشخص الاعتباري عند تحديد نسبة كلا الجنسين في تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

«يعتبر باطلا كل تعيين يتم خرقا للفقرة الأولى أعلاه ولا يكون الغرض منه معالجة عدم قانونية تكوين المجلس. لا يمتد هذا البطلان إلى المداولات التي شارك فيها الممثل الدائم المعين بشكل غير قانوني.

«المادة 3-105. - طبقا لمقتضيات المواد 42 و 49 و 88 و 89 من هذا القانون، عندما تصبح تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة غير مطابقة لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1-105 أعلاه، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة القيام بتعيينات بصفة مؤقتة قصد تصحيح الاختلال داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم حدوث الشغور.

«يستمر أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة الذي قام بالتعيينات المؤقتة المشار إليها أعلاه في تلقي المبالغ المرصدة على سبيل بدل الحضور المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه إلى غاية انعقاد الجمعية العامة المقبلة.

«المادة 4-105. - يجب أن تضم اللجان، المشار إليها في المواد 51 و 76 و 106 المكررة من هذا القانون، ممثلا على الأقل عن كل جنس.

«المادة 5-105. - لا يمكن أن يدفع لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أي مبلغ، على سبيل بدل الحضور، المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، إذا لم تكن تركيبة المجالس المذكورة مطابقة لما هو منصوص عليه في هذا الباب.»

## «الباب الثالث المكرر

## «شركة الأسهم المبسطة

«المادة 1-43. - تؤسس شركة الأسهم المبسطة (ش.أ.م) بين واحد أو أكثر من الأشخاص الذين لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم من الأسهم.

«إذا كانت الشركة لا تتضمن إلا شخصا واحدا، تسمى في هذه الحالة بشركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد (ش.أ.م.ش.و).  
«يمارس الشريك الوحيد نفس الصلاحيات المخولة للشركاء عندما تنص أحكام هذا الباب على اتخاذ القرارات بصفة جماعية.

«المادة 2-43. - يمكن لشركة من أي شكل من الأشكال أن تتحول، بإجماع مساهمها أو شركائها، إلى شركة أسهم مبسطة مع مراعاة مقتضيات هذا الباب.

«المادة 3-43. - لا يمكن لشركة الأسهم المبسطة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

«المادة 4-43. - يحدد النظام الأساسي لشركة الأسهم المبسطة بحرية تنظيم الشركة وسيرها، مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد أدناه.

«عند تأسيس شركة الأسهم المبسطة، يتم التوقيع على نظامها الأساسي من قبل جميع الشركاء.

«المادة 5-43. - يحدد مبلغ رأسمال الشركة بحرية في نظامها الأساسي.

«يقسم رأسمال شركة الأسهم المبسطة إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية.

«غير أنه يمكن لشركة الأسهم المبسطة إصدار أسهم غير قابلة للتداول ممثلة لحصة صناعية.

«يحدد النظام الأساسي كليات الاكتتاب وتوزيع الأسهم.

«يجب أن تحرر، عند الاكتتاب، الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن ربع قيمتها الإسمية.

«يتم تحرير الباقي من قيمة الأسهم دفعة واحدة أو على دفعات داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في «السجل التجاري، وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات لإصدار الأمر إلى الشركة تحت طائلة غرامة تهديدية بالدعوة لدفع الأموال غير المحررة.

«تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.

«المادة 6-43. - يمكن أن ينص النظام الأساسي على عدم قابلية الأسهم للتداول لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

«يمكن أن يخضع النظام الأساسي كل تفويت للأسهم إلى الترخيص المسبق للشركة.

«يعتبر باطلا كل تفويت يتم خرقا لأحكام النظام الأساسي.

«المادة 7-43. - يتم تسيير شركة الأسهم المبسطة من طرف شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه وكذا النظام الأساسي الذي يحدد الشروط التي يتم وفقها تسيير الشركة.

«المادة 8-43. - تمثل شركة الأسهم المبسطة اتجاه الأعيان بواسطة رئيس يتم تعيينه وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

«يتمتع الرئيس بأوسع السلط وفي جميع الظروف للتصرف باسم الشركة في حدود غرضها.

«تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأعيان بتصرفات الرئيس ولو لم تكن لها صلة بغرض الشركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأعيان كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجعلوه «باعتماد الظروف المحيطة بالتصرف. ولا يعتبر مجرد نشر النظام الأساسي كافيا لإقامة هذا الدليل.

«لا يمكن الاحتجاج ضد الأعيان بمقتضيات النظام الأساسي التي «تحد من سلط الرئيس.

«تحدد في النظام الأساسي سلط الرئيس وسلط باقي المديرين، «عند الاقتضاء، فيما يخص علاقاتهم مع الشركاء.

«في الحالة التي يتم فيها تطبيق القواعد المتعلقة بشركات «المساهمة، تخول للرئيس أو المديرين المعينين طبقا للنظام الأساسي «كل سلط الإدارة والتدبير والتسيير.

«تطبق القواعد المحددة لمسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير «أو التسيير الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 على رئيس «ومسيري شركات الأسهم المبسطة.

«المادة 9-43. - إذا تم تعيين شخص اعتباري كرئيس أو مسير «لشركة أسهم مبسطة، فإن مسيري هذا الشخص الاعتباري «يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات «المدنية والجنائية كما لو كانوا رؤساء أو مسيرين باسمهم الخاص، «دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي «يسيرونه.

«المادة 43-14. - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم رئيس شركة الأسهم المبسطة الذي أغفل الإشارة في المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة الأسهم المبسطة" أو بأحرفها الأولى "ش. أ. م" أو الإشارة إلى "شركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد" أو بأحرفها الأولى "ش. أ. م. ش. و" أو الإشارة إلى مبلغ رأس المال أو المقر الاجتماعي.

«المادة 43-15. - يعاقب مسيرو شركة الأسهم المبسطة التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب بغرامة قدرها 100.000 درهم.»

### القسم الثالث

## أحكام انتقالية وختامية

### المادة السابعة

تدخل حيز التنفيذ على النحو التالي مقتضيات الباب الثاني المكرر من القسم الثالث من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة:

- ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة الأعضاء من كلا الجنسين في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة عن 30% في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب. ويجب أن تضم تركيبة اللجان المنصوص عليها في المواد 51 و76 و106 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95 على الأقل ممثلاً عن كلا الجنسين، عند اختتام أول جمعية عامة عادية تلي هذا التاريخ؛

- ابتداء من فاتح يناير من السنة السادسة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة الأعضاء من كلا الجنسين، في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة، عن 40% في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، عند اختتام أول جمعية عامة عادية تلي هذا التاريخ.

تدخل حيز التنفيذ مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن مراقبي الحسابات الذين لم تنته مدة انتدابهم في هذا التاريخ يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية انقضاء هذه المدة بعد اجتماع الجمعية العامة التي تبتت في حسابات السنة المالية الثالثة للشركة.

### المادة الثامنة

تنسخ أحكام القسم الخامس عشر المتعلق بشركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات، من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

«المادة 43-10. - تستمر شركة الأسهم المبسطة في حالة امتلاك جميع أسهمها من لدن شخص واحد.

«وتغير في هذه الحالة تسمية الشركة طبقاً لأحكام المادة 43-1 أعلاه.

«المادة 43-11. - يمكن للشركاء أن يعينوا بالأغلبية مراقباً أو أكثر للحسابات.

«غير أن الشركات التي يتجاوز رقم معاملاتها عند اختتام السنة المالية مبلغاً يحدد بنص تنظيمي، ملزمة بتعيين مراقب للحسابات على الأقل.

«يمكن كذلك لأي شريك، حتى ولو لم يتم بلوغ مستوى رقم معاملات الشركة المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلب، من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضياً للمستعجلات، تعيين مراقب أو أكثر للحسابات.

«يقدم مراقب الحسابات، حسب الحالة، إلى الشركاء تقريراً بشأن الاتفاقات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين الشركة ورئيسها أو مسيرها، ويبت الشركاء بناء على هذا التقرير.

«غير أن الاتفاقات التي لم تتم المصادقة عليها تنتج آثارها رغم ذلك، شريطة أن يتحمل الشخص المعني، وعند الاقتضاء، الرئيس وباقي المسيرين آثارها الضارة بالشركة.

«لا تطبق أحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادية.

«المادة 43-12. - يجب أن تدرج تسمية الشركة على النحو المنصوص عليه في المادة 43-1 أعلاه وكذا مبلغ رأسمالها ومقرها الاجتماعي ورقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار.

«المادة 43-13. - تسري أحكام المواد من 375 إلى 384 والمادة 386 والمواد من 395 إلى 399 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 على شركات الأسهم المبسطة.

«تطبق على رئيس ومسيرو شركات الأسهم المبسطة، العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير في شركات المساهمة.

«تطبق أحكام المادتين 404 و405 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، على مراقبي حسابات شركات الأسهم المبسطة.

«المادة 5 (الفقرة الأولى).- يصنف الأشخاص .....  
«المهن والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير  
«تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري  
«بها العمل.»

«المادة 6. - تحدد كفاءات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي  
«عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل صنف  
«أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 5 أعلاه،  
«بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء  
«الاجتماعيين عند الاقتضاء.»

«المادة 7. - يتعين على كل ..... إلها في المادة 15 أدناه،  
«عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو عبر أي وسيلة أخرى  
«تحدد بنص تنظيمي.»

«ويتعين على الهيئة ..... بطاقة تسجيل.

«يجب أن يكون ..... التسجيل معللا.

«تقوم الهيئة المكلفة ..... في المادة الأولى أعلاه، بتسجيله  
«تلقائيا. كما يمكن للهيئة المكلفة بالتدبير أن تقوم بتسجيل الأشخاص  
«المذكورين، انطلاقا من قاعدة البيانات المتوصل بها من الهيئات  
«المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أدناه.»

«وفي هاتين الحالتين، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بإشعار المعنيين  
«بالأمر، بعناوينهم المتوفرة لديها، بتسجيلهم مع موافقتهم ببطائق  
«التسجيل.»

«تحدد بنص تنظيمي ..... مع مراعاة أحكام الفقرة  
«السابقة.»

«المادة 8. - يسري أثر التسجيل ..... ابتداء من التاريخ  
«المحدد في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه حسب  
«كل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة أعلاه.  
«ويحق للمعني بالأمر الطعن داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ  
«توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أمام .....  
«المادة 15 أدناه.»

«المادة 12 (الفقرة الأولى).- يتعين على كل ..... بالتدبير  
«الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى  
«وخلال الأجال، المحددة ..... في المادة 3 أعلاه.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى).- يتعين على كل مؤمن ..... مدة  
«تدريب محددة في ثلاثة أشهر تبتدئ من ..... في المادة الأولى  
«أعلاه.»

ظهير شريف رقم 1.21.79 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)  
بتنفيذ القانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15  
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص  
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين  
يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق  
بمنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال  
المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما  
وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 30.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15

المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين  
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

### المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 (الفقرة الأولى) و6 و7  
و8 و12 (الفقرة الأولى) و13 (الفقرة الأولى) و14 و15 و22 و23 و24  
(الفقرة الأولى) و27 و37 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين  
الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين  
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438  
(23 يونيو 2017) :

«المادة 27. - يترتب عن كل تأخير في دفع ..... واحد عن كل سنة.»

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.»

«تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.»

«المادة 37. - تدخل أحكام هذا القانون ..... أو مجموعة من الأصناف المذكورة.»

#### المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 98.15 بالمواد 12 المكررة و14 المكررة و28 المكررة التالية :

«المادة 12 المكررة. - تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لأن تفوض تحت مسؤوليتها إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض يحدد نموذجها بنص تنظيمي.»

«المادة 14 المكررة. - خلافا لأحكام المادة 14 أعلاه، يجوز لكل شخص خاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون، لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من هذا النظام، أن يستمر في الاستفادة من هذا النظام، شريطة ألا يكون خاضعا لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.»

«تحدد شروط وكليات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 28 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 27 و28 أعلاه، وفق الشروط والكليات المحددة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 16 و17 و18 و19 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

«المادة 14. - كل انقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة تفوق ثلاثة أشهر ..... وبالتالي وقف تقديمها.»

«غير أنه يتعين على الهيئة ..... لهؤلاء الأشخاص ولدوي حقوقهم.»

«تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق هذه المادة، ولا سيما فيما يتعلق بمدى الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمن المعنيين.»

«المادة 15. - ويعهد بتدبير ..... بنظام الضمان الاجتماعي. يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 22. - يتم تحديد الاشتراك ..... مجموعة الأصناف الذي ينتمي إليه، تحدد بنص تنظيمي كليات تحديد المداخل الجزافية.»

«غير أن الاشتراك المذكور، يحدد بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس الواجبات التكميلية التي تفرضها عليهم الدولة وفق التشريع الجاري به العمل.»

«ويحدد اشتراك ..... التقاعد التكميلي عند وجوده.»

«المادة 23. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، تحدد نسب الاشتراكات ..... الوطنية للتأمين الصحي.»

«وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل :

« - نسبة الاشتراك طبقا لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين والهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 الممثلة في مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 15 منه ؛

« - الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة 22 أعلاه.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك المستحق ..... عن مزاولة نشاطه أو مهنته.»

## قانون رقم 31.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15  
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين  
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء  
الذين يزاولون نشاطا خاصا

## المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و4 و8 و14 و15 و16 و17 و23 (الفقرة الأولى)، و54 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص ..... حسب المهنة والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 4. - تحدد كفاءات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الاقتضاء.»

«المادة 8. - يعهد بتدبير ..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرط ..... الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الأجل، المحددة بنص تنظيمي بالنسبة ..... إليهم في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام ..... على أساس الدخل الجزافي، المحدد بنص تنظيمي، المطبق على ..... ينتهي إليه.

«يتم بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، تحديد مبلغ الاشتراك برسم نظام المعاشات المستحق على كل منخرط على أساس معامل يطبق على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

## المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، تحدد في ثلاثين (30) يوما مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

## المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادة 37 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تدخل أحكام القانون رقم 99.15 حيز التنفيذ بالنسبة لبعض الفئات التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتحدد لائحة هذه الفئات بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.21.80 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 5 و9 و10 و11 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

## المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادتين 2 و 6 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 المذكورة، خلال فترة انتقالية، تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يمكن لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 السالفة الذكر الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن يطلب الاستفادة، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، من نظام المعاشات المحدد بموجب القانون المذكور رقم 99.15.

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بتسجيل المعني بالأمر برسم نظام المعاشات المذكور على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

تسري أحكام هذه المادة على الخاضعين لنظام المعاشات المحدد بموجب القانون السالف الذكر رقم 99.15 والذين صدرت، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام القانون المذكور عليهم.

## المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادة 54 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تدخل أحكام القانون رقم 99.15 حيز التنفيذ بالنسبة للأصناف التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

«المادة 15. - يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، حسب الحالة، وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي أو مقدار الاشتراك المطبق على الصنف ..... الذي ينتمي إليه.

«كما يمكنه، حسب الحالة، تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك أو مبلغ الاشتراك المطبق على ..... «تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إلى دخل جزافي أو مبلغ اشتراك يفوق ذلك المطبق ..... الذي ينتمي إليه.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك ..... تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 17. - يترتب عن كل ..... شهر تأخير موال. يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.»

«المادة 23 (الفقرة الأولى). - زيادة على الاشتراك المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط ..... «يحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 54. - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ..... «أو مجموعة من الأصناف المذكورة.»

## المادة الثانية

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 99.15 بالمادة 50 المكررة التالية :

«المادة 50 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات عن التأخير ومن صوائر المتابعات المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 17 و50 من هذا القانون، وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»